

ان اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٨١٨ (د-٥٥) المؤرخ في ٩ آب/ اغسطس ١٩٧٣ ، لا سيما الفقرة ٤ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار نظامها الداخلي المؤقت ، لا سيما المادتين ١٦ و ٦٣ ،

١- تقرر ، شرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ان تنشئ ، وفقا للمادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت ، لجنة فرعية دائمة مؤلفة من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء في اللجنة ، تتولى اداء المهام التالية ، بمرضى تقديم المشورة في ما يتعلق بالترتيبات اللازمة لدورات اللجنة والاجتماعات التي تنظم تحت رعاية اللجنة بالاضافة الى المسائل الاخرى :

( أ ) دراسة الطلبات التي تتلقاها الامانة العامة للمشاركة في المداولات التي تجرى في دورات اللجنة وتقديم التوصيات المناسبة للجنة بشأن هذه الطلبات .

( ب ) تزويد الامين العام التنفيذي بالتوجيه ، عند طلبه ، في ما يتعلق بحضور الاجتماعات والندوات الدراسية والعلاقات التدريبية التي تنظمها الامانة العامة والتي لها علاقة بأداء مهام اللجنة .

( ج ) تقديم المشورة الى اللجنة أو الى الامين العام التنفيذي ، عند طلب اللجنة ، بخصوص اى من المسائل التي يحال اليها .

٢- كما تقرر ايضا ان تعقد اللجنة الفرعية الدائمة الآتفة الذكر ، عند انشائها ، اجتماعا نظاميا سنويا ، قبل دورة اللجنة السنوية ، تخصص في الدرجة الاولى للاعمال المشار اليها في الفقرة ١ ( أ ) ، وان تعقد اجتماعات خاصة حسب الحاجة تخصص للاعمال المشار اليها في الفقرتين ١ ( ب ) و ( ج ) .

الجلسة الخامسة

٩ أيار/ مايو ١٩٧٥